

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 237 @ الآخر اصطلاحاً ، وحينئذ فلا اتجاه لحكم تلميذه السخاوي لمتبوعه على كلامه

بالتعارض . \$ شروط الحديث المتواتر \$.

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين أي مشروط ولا صفة مخصوصة بل بحيث يوقفون / إلى حد تكون (العادة) قد أحالت معه تواطؤهم أي توافقهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد قال الشيخ قاسم : وقوله اتفاقاً يغني عن قوله : عن غير قصد . اه . ولذلك قال بعضهم : هذا تفسير لقوله اتفاقاً . . .
وقوله : العادة هو ما صرح به العضد في شروط التواتر وفاقاً